فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى
دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشي الا ان اشترى منه بعد
الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عماديه في الفصل الخامس عشر **حت** رجل اشترى عبدا وانفق
ما انفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البايع بما انفق شش اشترى ابلا مهازيل
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بالنفقة والعلف فيه في باب
الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه لا يرجع على بايعه بما زاد
كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت عاديه في اول البيوع ذكر في فصل الاستحقاق
من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من اخر جارية ثم
ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارثا ولا وصيا غير ان البايع
الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي
الميت يرجع على بايع الميت عماديه في الخامس عشر **ط** استحق حمار فطلب ثمنه
من بايعه فقال البايع للمستحق من كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة
فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في ال... عشر من الفصولين
رجل اشترى شيا فجاء المستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري
على البايع بالثمن فدفع الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن
على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي
هكذا ذكره المسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع ه
المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم تقدر
على اثباته حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه ما لم يكن بايعه

اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت فاستحقت لا يرجع بما انفق وبالعلف

اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ١٢

بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منى له ان يرجع لانه لما اثبتت عليه البينة واخذ
منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عماديه في الفصل الحادي عشر **مح قب** باع دابة ثم تقايلا
او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل انها ملكه انها نتجت عنده في ملكه
وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج
و... الرابع من كتاب الدعوى القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الكافة حتى لو برهن
على وقفيته ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كالقضاء بالحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل
الثالث عشر وفي المجمع ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه
صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة
... في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر دارا بعبيد وتقابضا
ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه والتفرق
او جب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار
بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة
عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع
كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يكون مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد
كان لمشتري العبد الخيار وان اخذ اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا
من المحيط البرهاني في اواخر الفصل السادس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري
بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء
وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه

Copyright © King Saud University